



جامعة الخليج العربي
ARABIAN GULF UNIVERSITY

لائحة الانضباط والسلوك الطلابي

2025م

اسم الوثيقة:

لائحة الانضباط والسلوك الطلابي بجامعة الخليج العربي.

مجال التطبيق:

تطبق هذه اللائحة على جميع الطلبة المقيدين بالجامعة في المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا بالجامعة والسكن الجامعي وكافة منشآتها، مع مراعاة عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالنظم واللوائح الجامعية الأخرى.

المهمة:

تعمل هذه اللائحة على خلق مجتمع أكاديمي متوازن يضمن حصول جميع الطلبة على حقوقهم بطريقة متساوية، وتتضمن أحكام تأديبية تمنع إلحاق الضرر بالآخرين، بما يعزز قدرة الجامعة على تأدية رسالتها ودورها الأكاديمي.

جهة الإصدار:

مجلس جامعة الخليج العربي.

• المادة الأولى: التعريفات

الجامعة: جامعة الخليج العربي.

الطلبة/الطلاب: جميع المقيدين للدراسة بالجامعة في المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا أو السكن الجامعي بكافة مستوياتهم، ويشمل ذلك الطلاب الزائرين، والمتدربين.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية المقررة ضمن الخطة الدراسية لبرنامج دراسي معين، وتشمل سلسلة الأنشطة التعليمية في موضوع محدد في مجالات التعليم المتصلة.

الوحدة الدراسية: الوحدة الدراسية: هي النشاط الأساسي لطلبة كلية الطب والعلوم

الصحية في (برنامج دكتور في الطب)، من السنة الثانية وحتى السنة الرابعة بمجموع ثلاث وحدات في السنة الأكاديمية، وتحتوي على تنظيم خاص للمادة الدراسية ضمن العام الأكاديمي، وتتضمن موضوع محدد متصل بكافة المفاهيم والمواقف التعليمية المتنوعة والتي تتناسب مع موضوع الوحدة.

الدورة الدراسية: برنامج مكثف لمادة علمية وعملية دراسية محددة ضمن العام الأكاديمي، ويشرف عليها أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

الفصل الدراسي: فترة زمنية محددة وفق التقويم الأكاديمي يتضمن مجموعة من المقررات الدراسية ذات العلاقة بالتخصص.

المخالفات: أي سلوك ينافي النظام العام أو الآداب العامة أو يتعارض مع القوانين أو الأنظمة أو اللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

الجزاءات: هي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

• المادة الثانية: الأهداف

1. ضبط السلوك الطلابي داخل الجامعة، أو في أيّ من مرافقها، أو أنشطتها أو مشاركتها الخارجية.
2. تقويم سلوك الطلبة المخالفين وإصلاحه، والحد من المخالفات بالأساليب التربوية والعلاجية المتاحة في الجامعة.
3. تمكين إدارة الجامعة من إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة المخالفين.
4. تهيئة الطلبة لأن يكونوا أفراداً صالحين في المجتمع، مدركين ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات.

5. ضمان خلو العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها من المخالفات التي لا تتسق مع نظم ولوائح الجامعة.
6. ضمان حقوق الطلبة، وكافة منسوبي الجامعة والمستفيدين منها.
7. ضبط سلوك الطلبة داخل الجامعة وفي كافة مرافقها.
8. الحفاظ على مباني الجامعة، ومنشآتها، وتجهيزاتها، ووحداتها المختلفة.
9. تقنين وضمان اتساق العقوبات التي يتم إيقاعها على المخالفات الطلابية.

• المادة الثالثة: المبادئ العامة

1. تختص لجان التحقيق بالجامعة بممارسة كافة المهام التي تسهم في استكمال مجريات التحقيق في المخالفات المرتكبة من الطلبة، بما يتماشى مع أحكام هذه اللائحة، وتختص لجنة انضباط الطلبة دون غيرها بتولي توقيع العقوبات التأديبية الأساسية والعقوبات التأديبية التكميلية على الطلبة المخالفين وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
2. لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة الجامعة ولوائحها وما تُصدره من تعليمات، وتتولى الكليات وعمادة شؤون الطلبة والمجلس الطلابي نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها عبر الوسائل المتاحة، وتوعية الطلاب وتهيئتهم بأحكام هذه اللائحة.
3. لا يجوز الجمع بين جزاءين أو أكثر من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة للمخالفة الواحدة، ويراعى عند توقيع الجزاء تناسبه مع درجة المخالفة وتكرارها.
4. لا يجوز إيقاع الجزاء إلا بعد استدعاء الطالب للتحقيق معه في المخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وإثباتها كتاباً، وسماع وتحقيق دفاعه، فإن لم يحضر يتم استدعاؤه للمرة الثانية، وإن تخلف في المرتين عن الحضور، جاز للجنة انضباط الطلبة إيقاع العقوبة عليه بناءً على الوقائع والمحاضر المدونة غيابياً.
5. لا تسري أحكام هذه اللائحة على المخالفات التي تقع من الطلبة خارج الجامعة، خلال نشاط أو مهام ليس لها علاقة بالجامعة، ما لم يتم إحالتها من جهات خارجية، أو كانت من المخالفات التي ينعكس أثرها بالسلب على مكانة الجامعة أو مكانة أحد منسوبيها.
6. تحفظ الجزاءات التأديبية في ملف الطالب أو سجله الأكاديمي مع إبلاغ جهات الابتعاث

والمحققيات الثقافية إن كان الطالب على منحة دراسية، بقرار الجزاء.

• المادة الرابعة: الضبط والابلاغ عن المخالفات

1. الضبط والابلاغ عن المخالفات في منشآت الجامعة:

• ضبط المخالفات

أ. للعمداء ونوابهم، ورؤساء الأقسام، وأعضاء هيئة التدريس، ومَن في حكمهم، ومديري الإدارات، وموظفي وحدة الأمن ضبط المخالفات التي تقع من الطلبة (مع اسم الطالب ورقمه الجامعي ووصف المخالفة ومكانها وزمانها) في منشآت الجامعة.

ب. ولمشرفي الإسكان الجامعي ضبط المخالفات الطلابية التي تقع داخل الإسكان الجامعي أو في حرمة، وتلقي الشكاوى التي تقدم بشأن ارتكاب ما يعد مخالفة سلوكية، وتتصل بالمهام المكلفين بها.

• الإبلاغ عن المخالفات

لموظفي الجامعة الإداريين والطلبة الإبلاغ عن المخالفات التي تقع من الطلبة في منشآت الجامعة والمحافظة على الأمن والنظام في منشآت الجامعة وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية.

2. الضبط في مواقع ومراكز التدريب الميداني والمستشفيات ومواقع تنفيذ

الأنشطة التابعة للجامعة.

للمشرفين الميدانيين الذين يتولون الإشراف على الطلبة خارج الجامعة وفي مراكز التدريب الميداني والمستشفيات ضبط المخالفات التي تقع في تلك المراكز وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية.

• المادة الخامسة: أنواع المخالفات السلوكية

1. كل قول أو فعل يكون ماساً بالشرف، أو الكرامة، أو الأخلاق، أو مُخلاً بحسن السيرة والسلوك داخل مرافق الجامعة أو خارجها.
2. الإتيان بفعل فاضح ومخالف للشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد والأعراف الجامعية.
3. إظهار الأفكار المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي والدعوة لها.
4. أية إهانة أو إساءة أو اعتداء يصدر عن الطالب تجاه عضو هيئة التدريس في الجامعة، أو تجاه أي من العاملين فيها، أو الطلبة فيما بينهم.
5. تعطيل أنشطة الجامعة وبرامجها بطريق مباشر أو غير مباشر.
6. التهديد اللفظي والمادي بجميع صورته وأشكاله.
7. الاعتداء المتعمد على أموال وممتلكات ومرافق الجامعة.
8. إساءة استخدام منشآت الجامعة، ومبانيها، وتجهيزاتها، وكافة مواردها.
9. استخدام الهاتف الجوال أثناء المحاضرات والدروس العملية والتدريب الميداني لغير الأغراض التعليمية ومن دون إذن مسبق.
10. تحضير الطلبة المتغيبين عن الدراسة بين الطلبة أنفسهم بالطرق التي تستخدمها الجامعة والتي من الممكن أن يُرصد فيها الحضور والغياب، سواءً كان ذلك كتابةً، أو شفاهية، أو إلكترونياً، أو غيرها من الطرق المستخدمة، وتكون المخالفة لكلٍ من الطالب الحاضر والطالب الغائب على حد سواء.
11. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها.
12. عدم إبراز البطاقة الجامعية، أو إساءة استخدامها، أو تزويرها، أو بيعها، أو السماح للغير باستخدامها.
13. الإخلال بأنظمة الامتحانات والهدوء الواجب توافره فيها.
14. الغش، أو محاولة الغش في الامتحانات والاختبارات أو المتطلبات الأكاديمية.
15. حيازة الهاتف الجوال أو الأجهزة الإلكترونية المحظورة أثناء الامتحانات.
16. انتحال المادة العلمية (Plagiarism) أو نسخها أو إضافتها من دون توثيق أو مصدر علمي.
17. الاعتماد الكلي على الذكاء الاصطناعي في تنفيذ التكاليف والواجبات والبحوث ومشاريع

- التخرج، بما يخالف القواعد المعتمدة في الجامعة والخاصة باستخدام الذكاء الاصطناعي.
- 18.** التزوير بكل أشكاله وبالأخص في الوثائق الجامعية، أو إساءة استعمال هذه الوثائق.
- 19.** الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين مثل تصوير ما لا يحق له تصويره، أو الاقتباس غير الموثق، أو تقديم أبحاث ليست من إعداد الطالب، دون الإشارة إلى مصدرها الأساسي كما لو كانت من إنتاجه الخاص.
- 20.** تنظيم مؤتمرات، أو فعاليات، أو إصدار مطبوعات، أو توزيعها، أو جمع أموال بشكل خاص وشخصي مستخدماً اسم الجامعة لتنظيمها دون أخذ ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.
- 21.** استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بهدف الإضرار، أو التشهير، أو الإساءة للجامعة، أو أحد منسوبيها.
- 22.** الإدلاء بمعلومات أو أخبار غير صحيحة عن الجامعة، أو أحد منسوبيها للصحف، أو المجالات أو القنوات أو وسائل الإعلام الأخرى.
- 23.** انتحال الشخصية مثل دخول طالب أو طالبة في الاختبارات بدلاً من طالب آخر، أو دخول شخص إلى السكن الجامعي بدلاً عن آخر ويعتبر الطالب ومن انتحل شخصيته (إذا ثبت علمه بذلك) مخالفين للوائح الجامعة وأنظمتها.
- 24.** الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة ولا تتفق مع البيانات الشخصية الموثقة في البطاقة الجامعة أو بطاقة الهوية.
- 25.** الإخلال بقواعد الإقامة بالسكن الجامعي وفقاً للوائح الإسكان الجامعي وتعليمات الجامعة.
- 26.** السرقة أو الشروع فيها.
- 27.** التدخين داخل الحرم الجامعي أو السكن الجامعي.
- 28.** الاحتفاظ أو حيازة أي مواد ممنوعة أو مواد خطيرة تهدد الأمن والسلامة.
- 29.** إثارة النعرات المذهبية أو العرقية بين الطلبة، أو الإساءة إلى الوحدة الخليجية والعربية قولاً أو فعلاً، أو تكوين المجموعات الطلابية لافتنال الشجار داخل الجامعة أو خارجها.
- 30.** مخالفة تعليمات السلامة والمرور الخاصة بالجامعة ومرافقها.

31. تقديم البلاغات والشكاوى الكيدية أو الكاذبة.

32. الامتناع عن الالتزام بالجزاء التأديبي.

33. مخالفة التعليمات الخاصة باللباس والمظهر الجامعي.

34. كل مخالفة أخرى ترى لجان التحقيق أو لجنة الانضباط والسلوك الطلابي أنها تشكل إخلالاً بالأنظمة واللوائح والتعليمات الجامعية، ولم يرد بشأنها نص خاص في هذه القواعد.

• المادة السادسة: مخالفات المظهر العام

إن معايير المظهر العام هي جزء من القيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية والتي ترتبط بقوة مع الهوية والتقاليد المنبثقة من الهوية الخليجية.

وعلى جميع الطلبة أثناء تواجدهم في الحرم الجامعي أو السكن الجامعي الالتزام بالأحكام التالية:

البند	التفصيل
الملبس	<ul style="list-style-type: none"> • يجب على الطلبة إبراز البطاقة الجامعية في جميع الأحوال منذ دخولهم الحرم الجامعي وحتى خروجهم منه. • أن يكون اللباس في الحرم والسكن الجامعي لائقاً ومتماشياً مع القيم الإسلامية والعادات والتقاليد الاجتماعية، ويمثل الهوية الخليجية (لا يكشف أجزاء من الجسم ولا يكون شفافاً أو ضيقاً). • يمنع منعاً باتاً لبس الملابس الرياضية والبنطلون القصير (البرمودا أو الشورت) في حرم الجامعة. • يمنع لبس الملابس المطبوع عليها شعارات وعبارات غير لائقة أو لها دلالات غير متماشية مع القيم والعادات الاجتماعية. • يراعى أن يكون طول الأكمام بقدر لا يكشف المرفق ويُراعى أن يغطي منتصف الذراع. • يجب على طلبة كلية الطب والعلوم الصحية التقيد بلبس اللباس المعتمد من الكلية، مثل المعطف الأبيض أو SCRUBS بشكل يومي أثناء التواجد في المستشفيات والمختبرات ويراعى أن يكون اللباس نظيفاً ومكويماً ومتفقاً مع ما ورد في البنود السابقة، وتجنب كل ملبس يمكن أن يتدلى أو يسبب انتقال العدوى.
الزينة	<ul style="list-style-type: none"> • يمنع لبس الاكسسوارات المبالغ فيها والتي لا تتلاءم مع البيئة التعليمية. • يمنع لبس النظارات الشمسية داخل الحرم الجامعي أو القاعات والفصول الدراسية. • يمنع لبس الأقراط في الوجه بطريقة غريبة أو غير مألوفة. • لا يُسمح بلبس القبعات داخل الحرم الجامعي والقاعات والفصول الدراسية.

<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يكون شعر الطالب قصيراً وأنيقاً ونظيفاً. • يمنع على الطلاب التشبه بالإناث في الملابس وقصات ولون الشعر. • يمنع على الطالبات التشبه بالرجال في الملابس أو قصات الشعر أو صباغته بألوان غريبة وغير مألوفة. • يجب على الطالبة أن تسحب شعرها للخلف إذا كان بطول الكتف أو أطول، لكي لا يشكل إزعاجاً لها ولغيرها أثناء العمل أو التنقل اليومي. • يجب أن تكون اللحي والشوارب مهذبة. 	<p>مظهر الشعر</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تكون الأحذية نظيفة وبحالة جيدة. • يمنع لبس الأحذية المفتوحة. • ألا تكون الأحذية ذات كعب عالي. 	<p>الأحذية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يجب على الطالب/الطالبة أن يكونا على مستوى عالٍ من النظافة الشخصية. • عدم إطالة الأظافر. • بالنسبة للطالبات يجب ألا تكون الأظافر مطلية بطلاء الأظافر الملونة وألا تكون طويلة بصورة ملفتة. • يجب على الطالبة عدم استخدام المساحيق التجميلية المبالغ فيها، والتقيد بالمظهر اللائق في البيئة التعليمية. 	<p>النظافة الشخصية</p>

• المادة السابعة: حالات الغش في الاختبارات

1. في حالة ارتكاب الطالب مخالفة الغش أثناء الاختبارات، يقوم مراقب اللجنة بسحب أداة الغش منه، على أن يُترك الطالب ليكمل الاختبار، ولا يُخرج من قاعة الاختبار إلا إذا أُخل بالنظام الواجب توافره بالقاعة أو أحدث فوضى أو إرباكاً لسير الاختبارات، ويحرر له مراقب اللجنة محضراً بتفصيل ما وقع، مشفوعاً بمادة الغش إن أمكن ذلك، ويقدمه مع ورقة إجابة الطالب إلى رئيس وحدة الامتحانات بالكلية، والتي بدورها تُحيل كافة الأوراق على عميد الكلية لعرضها على لجنة التحقيق.

2. لعميد الكلية أو من يفوضه من موظفي لجان الامتحانات أو المراقبين أو موظفي الأمن بالجامعة، تفتيش الطالب وضبط أداة الغش مع مراعاة الآتي:

أ. يطلب من الطالب محل المخالفة تسليم أداة الغش أيّاً كانت (هاتف جوال، ورقة، سماعة، ساعة...)

ب. يتم استدعاء أستاذ المادة وذلك بوجود الطالب لعرض محتويات الأداة.

ج. في كل الأحوال لا يجوز تفتيش الطالب إلا بموافقتة، مع مراعاة أن يكون مُجري التفتيش من جنس الطالب أو الطالبة، وفي حال الرفض يتم ذكر ذلك في محضر المخالفة.

3. في حال ارتكاب مخالفة انتحال المادة العلمية أو التزوير، يحزر أستاذ المادة محضراً بتفاصيل المخالفة، مشفوعاً بالمستندات والوثائق، ويُقدم إلى رئيس القسم الذي ينتهي إليه الطالب، ومن ثم يرفعه لعميد الكلية لعرضه على لجنة التحقيق.

• المادة الثامنة: الجزاءات التأديبية

يراعى في توقيع الجزاءات التأديبية على الطلاب ما يتناسب مع نوع وشدة المخالفة وفقاً للأحكام الآتية:

1. التعهد كتابةً.
2. الإنذار كتابةً ويُراعى وقوع مخالفات أخرى من نفس الطالب، بحيث تشدد عليه العقوبة إذا تلقى ثلاثة إنذارات خلال العام الدراسي الواحد.
3. اعتبار الطالب راسباً (F) في مقرر أو إحدى الوحدات أو الدورات الدراسية محل المخالفة.
4. إلغاء درجة اختبار الطالب في مقرر، أو أكثر من مقرر، أو إحدى الوحدات الدراسية أو الدورات الدراسية، واعتباره راسباً فيها (F) على أن يعيد الاختبار النهائي في مواعيد الإعادة.
5. إلغاء تسجيل الطالب (I) لمقرر أو أكثر من مقرر، أو إحدى الوحدات، أو الدورات الدراسية، أو أحد الفصول الدراسية، على أن يعيد دراستها في الفصل أو السنة التالية.
6. يعاقب الطالب الذي يرتكب مخالفة الغش في الاختبار الفصلي، أو ارتكاب الغش (بكافة أشكاله) في الواجبات، أو التكاليفات، أو التقارير، أو المشاريع الفصلية برصد درجة (صفر) (0) في الاختبار أو التكاليف محل المخالفة.
7. يعاقب الطالب الذي يرتكب مخالفة الغش في الامتحان النهائي، أو ارتكاب الغش (بكافة أشكاله) في المشاريع والرسائل والبحوث العلمية الخاصة برسائل التخرج برصد (راسب) (F) في الدرجة النهائية.
8. إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي، أو وحدة دراسية، أو دورة دراسية، أو أكثر مع الحرمان من الحق في استرداد الرسوم الدراسية.
9. الفصل من الجامعة لمدة عام دراسي.
10. الفصل النهائي من الجامعة وطي قيد الطالب مع ختم جميع الوثائق بختم (مفصول تأديبياً).

11. إلغاء قرار منح الشهادة، ولا يُفرض هذا الجزاء إلا عند ثبوت غش أو تزوير للحصول عليها.

• المادة التاسعة: الجزاءات التأديبية التكميلية

1. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ. الحرمان من خدمات المكتبة الجامعية.

ب. الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي.

ت. الحرمان من الاشتراك في الزيارات والرحلات الطلابية وتمثيل الجامعة فيها.

ث. الحرمان من الاشتراك في الأنشطة الطلابية التي تُقام داخل وخارج الجامعة.

ج. الحرمان من الاستفادة من صندوق الطالب لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.

2. في حالة التلفيات: يتحمل الطالب تعويض قيمة ما أتلفه، مضافاً إليه تكلفة الإصلاح أو

التركيب، وما يترتب على ذلك من تبعات بما فيها الحقوق الخاصة والعامة للجامعة.

3. الالتزام بالعمل لساعات محددة في أنشطة وفعاليات الجامعة، وفقاً لطبيعة المخالفة

ولمدة محددة تتناسب مع طبيعة الجدول الدراسي ومواعيد المحاضرات، أو القيام ببعض

الخدمات الطلابية التي تقدمها الجهات المختلفة بالجامعة.

4. تنفيذ بعض التكاليف الأكاديمية التي تخص موضوع المخالفة التي ارتكبها الطالب، على

سبيل المثال: إعداد تقرير أو ملخص أو دراسة في موضوع المخالفة (من مبادئ وقيم)، والتي

لها أثر في تصحيح سلوك الطالب المخالف.

• المادة العاشرة: لجان التحقيق

تُشكل في كل كلية من كليات الجامعة لجنة تحقيق في المخالفات الطلابية بقرار من رئيس

الجامعة في بداية العام الجامعي لمدة سنتين قابلة للتجديد، على النحو التالي:

• نائب عميد الكلية، رئيساً.

• اثنان من رؤساء الأقسام بالكلية.

• اثنان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

• سكرتير اللجنة (منسق إداري من الكلية).

تتولى لجنة التحقيق في الكلية التحقيق مع المخالفات التي تصدر من طلاب الكلية سواء وقعت داخل الكلية أو خارجها، واستدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم بدعوة رسمية من رئيس اللجنة، وللجنة صلاحية التوصية بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بما يتناسب مع المخالفة، وعلى اللجنة أن تُنهي التحقيق خلال أسبوعين من إحالة الطلب إليها من عميد الكلية، ثم رفع كافة التقارير اللازمة إلى رئيس لجنة الانضباط لاتخاذ قرار بشأنها.

• المادة الحادية عشرة: لجنة الانضباط والسلوك الطلابي

يشكل رئيس الجامعة في بداية العام الجامعي ولمدة سنة قابلة للتجديد لجنة انضباط

الطلبة على النحو التالي:

- نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية والبحث العلمي، رئيساً.
- عميد شؤون الطلبة.
- اثنان من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- عضو من المختصين في عمادة شئون الطلبة (أمين اللجنة).
- طالب وطالبة يمثلان طلبة الجامعة.
- مستشار الجامعة القانوني.

(ويجوز دعوة عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب المخالف اذا رأت اللجنة ذلك)

يجب أن يُبث في المخالفة خلال أسبوعين من تاريخ إحالة المخالفة للجنة الانضباط والسلوك الطلابي من لجان التحقيق المنصوص عليها في هذه اللائحة، فإذا استلزم الأمر إجراء مزيد من التحقيق، فيجوز تمديد هذه المدة بحيث لا تتجاوز في مجملها شهراً واحداً.

• المادة الثانية عشرة: ضوابط اللجان

أولاً: لجان التحقيق

تتعقد اجتماعات لجان التحقيق عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا تصح جلساتها إلا بحضور ثلثي أعضاء اللجنة، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يُرجح جانب الرئيس، ويتعين على أعضاء اللجنة تجنب النظر في المخالفات إذا كان طرفاً في الموضوع

أو كان المخالف ذا صلة قرابة بأحد أعضاء اللجنة حتى الدرجة الثالثة أو كان حضوره يُخل بالحيادية عند اتخاذ القرار، ولا يجوز تأخير النظر في المخالفة المستوفية لشروط الإحالة عن مدة أسبوعين عمل من تاريخ تَسَلُّم رئيس اللجنة لها، وتكون إجراءات عمل لجان التحقيق وفقاً للآتي:

1. يتم إبلاغ الطالب بالحضور أمام اللجنة لاستجوابه والتحقيق معه كتابةً باستدعاء رسمي موضحاً به الوقت والتاريخ والمكان والمخالفة المنسوبة إليه.
2. تنعقد اللجنة في المكان والزمان المحددين المعلنَ عنهما مع توافر النصاب القانوني بحضور ثلثي أعضاء اللجنة لانعقاد الجلسة.
3. يكون التحقيق مع الطالب بمفرده.
4. يُمكِّن الطالب من توثيق إفادته حول الوقائع المنسوبة إليه والتوقيع عليها وفق النماذج المحددة، وفي حال رفض التوقيع يُثبت ذلك في المحضر مع بيان السبب.
5. يتم التحقيق مع الطالب كتابةً على النموذج المخصص، مع بيان المعلومات الأساسية مثل: اسم الطالب، ونوع المخالفة، وتاريخ تحرير الواقعة، وساعتها، ومكانها.
6. يتم إحاطة الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة والقرائن الثبوتية ومناقشته فيها.
7. تُدون الأسئلة الموجهة للطالب والإجابة عنها نصاً في محضر التحقيق دون اقتضاب أو حذف أو تنقيح.
8. للجنة استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم بدعوة رسمية من رئيس اللجنة، وتُدون إفاداتهم في المحضر.
9. يتم التوصية بإحدى العقوبات المناسبة في هذه اللائحة مع مراعاة السوابق التأديبية والظروف المخففة والمشددة على الطالب.
10. يتم توقيع أعضاء اللجنة على المحضر، ثم تُرفع كل التقارير والمحاضر إلى لجنة الانضباط والسلوك الطلابي.

ثانياً: لجنة الانضباط والسلوك الطلابي:

تنعقد اجتماعات لجنة الانضباط والسلوك الطلابي بدعوة من رئيسها، ولا تصح جلساتها إلا بحضور ثلثي أعضاء اللجنة، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يُرجح جانب الرئيس، ويتعين على عضو اللجنة تجنب النظر في المخالفات إذا كان طرفاً في الموضوع أو كان المخالف ذا صلة قرابة بأحد أعضاء اللجنة حتى الدرجة الثالثة، أو كان حضوره يُخل بالحيادية عند اتخاذ القرار، وتكون إجراءات عمل لجنة انضباط الطلبة وفقاً للآتي:

1. يتولى رئيس لجنة الانضباط والسلوك الطلابي رفع محاضر اللجنة إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها.

2. عند الاعتراض من رئيس الجامعة على قرار لجنة الانضباط والسلوك الطلابي في المخالفة محل الدراسة، تُعاد التوصيات إلى لجنة انضباط الطلبة مشفوعةً بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقيت اللجنة على رأيها يُحال القرار المُعتَرَض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه، ويكون قراره في ذلك نهائياً.

3. بعد المصادقة على قرار لجنة الانضباط والسلوك الطلابي من رئيس الجامعة، تتولى عمادة شؤون الطلبة استدعاء الطالب المُخالف بخطاب رسمي لمقابلة عميد شؤون الطلبة، لاطلاعه على نص القرار الذي تم اتخاذه شفهيّاً، ثم يُعطى نسخة من القرار ويوقع على الاستلام، وترسل نسخة لعميد الكلية التي يتبع لها الطالب للاطلاع والحفظ.

4. على الكلية التي يتبع لها الطالب المُخالف مسؤولية متابعة تنفيذ القرار الصادر بحقه بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بتنفيذه، ورفع تقرير إلى رئيس لجنة الانضباط والسلوك الطلابي في نهاية كل فصل دراسي بالقرارات التي نُقِّدَت بحق طلاب الكلية المخالفين.

5. لرئيس لجنة الانضباط والسلوك الطلابي الحق في تشكيل لجان تحقيق مستقلة للتحقيق في بعض الحالات الضرورية التي يراها.

6. إصدار القرارات اللازمة، وإبلاغ القرارات للكلية وعمادة شؤون الطلبة والجهات ذات العلاقة لتنفيذها.

• المادة الثالثة عشرة: التنازل على الشكاوى

في حال تنازل المتضرر عن شكواه، فللجامعة الحق في استكمال مجريات التحقيق والعرض على لجنة الانضباط والسلوك الطلابي إذا كانت المخالفة تلحق ضرر مادي أو معنوي للجامعة..

• المادة الرابعة عشرة: التظلمات

1. للطالب الحق في أن يتظلم من القرار التأديبي الصادر بحقه إلى رئيس الجامعة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويُحال التظلم إلى لجنة الانضباط والسلوك الطلابي لمراجعة القرار استناداً إلى ما قدمه الطالب من وقائع جديدة، وفي حال أبت اللجنة على قرارها السابق بخلاف ما يراه رئيس الجامعة يُرفع الأمر إلى مجلس الجامعة للبت في الموضوع ويُعد قرار المجلس نهائياً في ذلك.

2. يجوز لرئيس الجامعة تعليق تنفيذ الجزاء التأديبي بناء على التظلم المرفوع من الطالب إلى أن يتم البت النهائي في الموضوع، خاصة في العقوبات التي يفوت وقتها كالمنع من الاختبار أو الحضور للجامعة، وعند البت النهائي بنفس الجزاء على الطالب فلا يعتد بفترة التعليق.

• المادة الخامسة عشرة: أحكام عامة

1. لا يجوز أن يُخلى طرف الطالب من الجامعة قبل البتِّ في المخالفات المنسوبة إليه وصدور القرار النهائي، وعلى رئيس لجنة الانضباط والسلوك الطلابي عند إحالة الطالب المتوقع تخرجه للتحقيق إخطار عمادة شؤون الطلبة كتابياً لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة حتى البتِّ في الموضوع وصدور القرار اللازم.

2. لا يمنع إحالة المخالفات ذات الصبغة الجنائية إلى الجهات المختصة أن تُطبَّق الجامعة على الطالب المخالف العقوبات الواردة في هذه اللائحة.

3. لرئيس الجامعة (بالتنسيق مع رئيس لجنة الانضباط والسلوك الطلابي) كافة صلاحيات التعامل مع بعض المخالفات الطلابية التي تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية والخاصة، دون الرجوع إلى باقي أعضاء اللجنة.

4. تُحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب في عمادة شؤون الطلبة ورقياً وإلكترونياً، ويجوز لعميد شؤون الطلبة أن يعلن القرار في الجامعة ومرافقها، بالأحرف الأولى من اسم الطالب، دون الإشارة إلى الاسم الصريح.
5. يعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة، ويُعمل بها من تاريخ اعتمادها، دون الإخلال بالأنظمة واللوائح السارية في الجامعة، ويُلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وأنظمة تأديبية سابقة، ولمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة وتعديلها عند الحاجة إلى ذلك.

تم بحمد الله وتوفيقه،،،